فحاذت المرأة الرجل افسدت صلوة الرجل فاللاحقان لم يكن له امام حقيقة فلا امام حكما لانه يؤدي جميع
صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبني يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له حكم المقتدي في حرمة القراءة
ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك اخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو
في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان ان كانا مشتركين في التحريمة اذا
بنيا تحريمتهما على تحريمته فليسا بمشتركين اداء فاذا حاذت امرأة رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلوة
الرجل لعدم الشركة في الاداء ثم اولى في تفسير الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال
الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء
ان يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين
الامام والمؤتم فان محاذات المرأة الامام مفسدة لصلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما في تحريمة
واداء بالتفسير الذي ذكروا وايضا فائدة (لا اجد) في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء
فان الامام اذا سبقه الحدث واستخلف اخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين
الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه
وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام
الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهما الشركة تحريمة ومع
ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين ~~فلم يوجد بينهما الشركة~~ تحريمة اما من المقتدين بالامام

الاول

٢٥

الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا في
التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول فالشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة
في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى
الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد
صلوتها لا لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم
من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية للرجل لا يجوز اقتداؤها الا ان ينوي الامام
امامتها اذا لم يقتدي محاذية حيث شرط نية الامام ام لا ففيه روايتان ثم صلى امي بقارئ وامي
واستخلف في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل شئ اي ام امي قارئا واميا فسدت صلوة الكل اما
صلوة القارئ فلانه ترك القران مع القدرة عليه واما صلوة الامي فلانهما رغبا في الجماعة وجب
ان يقتديا بالقارئ لتكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف
القارئ في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا لزفر وابي يوسف فان فرض القراءة قد ادي في
الاوليين قلنا تجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم يوجد

باب الحدث في الصلوة

مصل سبقه حدث توضأ واتم بنى خلافا للشافعي ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه ان
قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابي حنيفة رحمه الله لم تتم لان الخروج بصنعه فرض عنده والمصنف
افضل بنى لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي

ولا وجود للشيء مع منافيه قلنا ان القياس كذلك لكن ترك بالاثر وهو قوله ع م

في جميع الصلوة اما تحقيقا فظاهر واما تقديرا فلان الشيء تقديرا

Copyright © King Saud University